

**لائحة تأديب الطلاب  
في الجامعة السعودية الإلكترونية**

١٤٣٥  
٥١٨

١٤٣٥ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

تعدُّ لائحة تأديب الطلاب في الجامعة السعودية الإلكترونية مرجعاً هاماً لضمان جودة العملية التعليمية وضبط وتقويم سلوك الطلاب المخالفين تربوياً وأكاديمياً ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعهم.

ويستند إصدار هذه اللائحة على المادة (٣٨) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في نظام مجلس التعليم العالي. وقد صدرت الموافقة على هذه اللائحة بقرار مجلس الجامعة بجلسته (الثالثة) للعام الجامعي ١٤٣٤/١٤٣٥ هـ المنعقدة في ١٨/٥/١٤٣٥ هـ الموافق ١٩/٣/٢٠١٤ م

سائلين الله تعالى التوفيق للجميع ...





## الباب الأول

### المادة الأولى: - التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يذكر خلاف ذلك.

- الجامعة : الجامعة السعودية الإلكترونية.
- الطالب : كل طالب وطالبة مقيدين بالجامعة للدراسة أيأ كانت مستوياتهم التعليمية.
- التعلم الإلكتروني : أسلوب تعليمي يعتمد منهجه في تقديم المحتوى والمهارات على تقنيات المعلومات والاتصالات بهدف إتاحة التفاعل النشط بين المعلم والطالب وإدارة كافة الفعاليات ذات العلاقة بطريقة الكترونية.
- الأنظمة الإلكترونية : جميع الأنظمة الإلكترونية التي تستخدمها الجامعة من أنظمة التعلم الإلكتروني وأنظمة معلومات الطلبة والخدمات التعليمية والطلابية الإلكترونية.
- المخالفة التأديبية : كل ما يرتكبه الطالب من قول أو فعل مخالفأ به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة مما شمله نص (المادة الثامنة) من هذه اللائحة.
- العقوبة التأديبية : كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر في المادة التاسعة من هذه اللائحة.
- الاختبار : كل اختبار فصلي أو نهائي وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
- اللجنة الدائمة للتأديب : كل من منحه هذه اللائحة صلاحية توقيع أيأ من العقوبات التأديبية الواردة في هذه اللائحة.

## المادة الثانية:-

يخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب مقيد للدراسة بالجامعة والطلاب المسموح لهم بالدراسة وتأدية الاختبار من خارج الجامعة كطلاب زائرين وفقاً لللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

## المادة الثالثة:-

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:-

١. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها في الجامعة.
٢. ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.
٣. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم لمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

## المادة الرابعة:-

تقوم الجامعة بنشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة بحيث لا يجوز للطلاب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل تفادي إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة.

## المادة الخامسة:-

في حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية الواردة في المادة الثامنة من هذه اللائحة، يحذر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلاً بوقائع وملابسات ارتكابها (وفق نموذج معد لهذا الغرض) ويرفق به كافة المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت، ويرفع المحضر والمستندات التوثيقية إلى وكيل الجامعة لإحالة الطالب المخالف إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بحسب ما هو محدد بهذه اللائحة.

## المادة السادسة:-

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطلاب تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة الدائمة لتأديب الطلاب أن ترفع مدير الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً للنظر في هذه الجريمة، وللجنة أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحق مرتكبها حكم نهائي.

### المادة السابعة: -

لا يجوز للطلاب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على رئيس لجنة التحقيق عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار عمادة القبول وشؤون الطلاب كتابياً لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بقرار نهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها من اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب.

## الباب الثاني المخالفات التأديبية

### المادة الثامنة: -

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يعد مخالفة تأديبية تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة أدناه:

1. تعطيل الدراسة أو الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات الالكترونية أو غير الالكترونية أو التحريض على عدم المشاركة في الأنشطة التعليمية بكافة أنواعها التي تقتضي أنظمة الجامعة المواظبة عليها بأي وسيلة كانت.
2. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتشارك الجامعة فيها.
3. كل غش في الاختبارات بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية، ومشاريع التخرج، والرسائل العلمية وكذلك الغش بإدخال الطالب بديلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلاً عن غيره، أو استخدام أجهزة الاتصال الالكترونية بأنواعها المتنقلة الممنوع ادخالها أو استخدامها داخل قاعة الاختبار.
4. استعمال أنظمة الجامعة ومواقعها الالكترونية على اختلاف أنواعها لغير الأغراض التي أعدت لها، وكذلك نسخ كافة الموارد التعليمية الالكترونية أو نسخ المحاضرات المسجلة إلكترونياً أو اللقاءات

- الالكترونية أو المقررات الالكترونية ذاتية التعلم التي تقدمها الجامعة أو ترجمتها أو تحويلها بأي شكل وذلك بقصد الاتجار بها.
٥. انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، أو إعطاء صلاحيات الدخول على أنظمة الجامعة الالكترونية أو إعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
٦. الانتحال والسرقة العلمية، وأي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية للجامعة وذلك لجميع المصادر الفكرية والتعليمية الالكترونية والورقية التي تنشرها الجامعة بصورة تقليدية أو الكترونية من خلال وسائل الاتصال وتقنية المعلومات.
٧. أي انتهاك لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية المعمول به في المملكة العربية السعودية فيما يخص ممتلكات الجامعة وكافة شؤونها.
٨. كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين، أو يخل بحسن السيرة والسلوك، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب، أو كل ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة.
٩. الاعتداء بالقول أو الفعل بحق أحد منسوبي الجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها.
١٠. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
١١. إقامة أو تنظيم أي أنشطة أو فعاليات غير مرخص لها من جهة الاختصاص داخل الجامعة بأي وسيلة كانت الكترونية أو غيرها أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات، دون موافقة الجهات ذات العلاقة.
١٢. المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة، أو الإساءة والاضرار بالوحدة والأمن الوطنيين قولاً أو فعلاً. أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة.
١٣. تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية الورقية أو الالكترونية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها طالما أنها في إطار علاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.

١٤. كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد لمنشآت الجامعة أو ممتلكاتها أو أنظمتها الإلكترونية أو محاولة القيام بذلك، أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.
١٥. حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
١٦. استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار أو التشهير أو الإساءة بالجامعة أو أحد منسوبيها.
١٧. حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما يناهز الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرافقها.
١٨. عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليده وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
١٩. خروج الطالبات من الجامعة بدون إذن رسمي من الجهة المختصة.
٢٠. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.
٢١. إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التحقيق.
٢٢. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.



## الباب الثالث العقوبات التأديبية

### المادة التاسعة:-

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف (الذي ارتكب أي من المخالفات الواردة في المادة الثامنة)

١. التنبيه.
٢. الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.
٣. الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالفة أثناء ممارستها.
٤. الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية، كما لا يسمح له بالدراسة في أي مؤسسة تعليمية أو جامعة طيلة فترة العقوبة.
٥. إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
٦. إلغاء اختبار الطالب في مقرر أو أكثر واعتبار نتيجته راسباً.
٧. إلغاء اختبار الطالب في جميع مقررات الفصل الدراسي واعتبار نتيجته راسباً في كل المقررات.
٨. الحرمان من الاستفادة من بعض المزايا والخدمات الجامعية.
٩. عدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش عند ثبوت ذلك.
١٠. الفصل النهائي من الجامعة.

### المادة العاشرة:-

لا يجوز توقيع أكثر من عقوبتين تأديبيتين في المخالفة الواحدة المنسوب للطلاب ارتكابها، ويراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتبتها.





### المادة الحادية عشرة: -

لا يجوز توقيع أي من العقوبات التأديبية الواردة في المادة التاسعة من هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها.

### المادة الثانية عشرة: -

إذا تم ارتكاب مخالفة استخدام أي من مصادر الجامعة التعليمية الإلكترونية بقصد الاتجار بها وتحقيق مكاسب مالية أو منتهكاً حقوق الملكية الفكرية للجامعة يتحمل مرتكب هذه المخالفة الغرامات التي تقدرها الجامعة بالإضافة لأي من العقوبات التأديبية المشار إليها في المادة (التاسعة) التي تصدرها اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بحقه.

### المادة الثالثة عشرة: -

في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار أو قام بالإخلال بالهدوء والنظام الواجب توافرها في قاعة الاختبار فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار، وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه اللائحة، وعلى عميد الكلية -أو من يفوضه- في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة إحالة الطالب إلى لجنة التحقيق المختصة على مستوى الكلية لتباشر اختصاصها في مخالفات الغش وفقاً لأحكام هذه اللائحة والرفع بذلك إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب.

### المادة الرابعة عشرة: -

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج، فإنه على مدرس المقرر أن يحضر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه اللائحة، وعلى عميد الكلية -أو من يفوضه- في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة إحالة الطالب إلى لجنة التحقيق المختصة على مستوى الكلية لتباشر اختصاصها في مخالفات الغش وفقاً لأحكام هذه اللائحة والرفع بذلك إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب.

### المادة الخامسة عشرة: -

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الثامنة) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يُعفى مرتكبها من المسؤولية التأديبية، ويقوم وكيل الجامعة بإحالتها إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب لتوقيع العقوبة المناسبة عليه بعد استكمال إجراءات التحقيق.

### المادة السادسة عشرة: -

في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الثامنة) في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاماً بنظرها.

### المادة السابعة عشرة: -

على اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب أن تُراعي في توقيع العقوبات الواردة بالبند (٤، ٥، ٦، ٧) من المادة (التاسعة) ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة، كما يجوز لها أن تُضمن قرارها عدم احتساب مدة عقوبة الفصل المؤقت ضمن المدة الدراسية للطالب.

### المادة الثامنة عشرة: -

تختص اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة في الدولة بالمخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها بعد إحالتها من وكيل الجامعة متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء كما يجوز للجنة إحاطة مرجع الطالب بمضمون هذه المخالفة.



## المادة التاسعة عشرة: -

في جميع الأحوال إذا تم اتلاف أياً من ممتلكات الجامعة يتحمل مرتكب هذه المخالفات قيمة ما أتلفه مضافاً إليه تكلفة الإصلاحات أو التركيب، أو الغرامات التي تقدرها الجامعة بقيمة الضرر المسبب وما يترتب على ذلك من تبعات وذلك بخلاف ما توقعه جهة التأديب عليه من عقوبات تأديبية واردة بهذه اللائحة.

## المادة العشرون: -

من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الثامنة) كأن يضبط في حالة غش في الاختبار يخرجته مراقب الاختبار من القاعة ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى عميد الكلية الذي له أن يقرر بعد إجراء التحقيق اللازم من خلال لجنة التحقيق المختصة على مستوى الكلية التوصية بإيقاع إحدى العقوبات وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب ومدى تكرارها منه وهي: -

- أ- الاكتفاء بإلغاء اختبار الطالب في ذلك المقرر وحده وتعتبر نتيجته فيه راسباً.
- ب- إلغاء اختبار الطالب في مقرر آخر أو أكثر إضافة إلى اختبار الطالب في المقرر الذي غش فيه وتعتبر نتيجته راسباً في تلك المقررات.
- ج- إلغاء اختبار الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي وتعتبر نتيجته راسباً في كل المقررات.

## المادة الحادية والعشرون: -

- أ- يُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطلاب مدتها عامان دراسيان تتكون من وكيل الجامعة رئيساً، وعميد القبول وشؤون الطلاب نائباً للرئيس، واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وعميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف، ومستشار قانوني، وسكرتير، وإذا اشترك أكثر من طالب من أكثر من كلية. في واقعة واحدة فيمكن أن يُكتفى بحضور عميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها أحدهم.
- ب- تختص اللجنة المشار إليها بالفقرة (أ) بالتحقيق وإقرار العقوبة المناسبة في كافة المخالفات المحالة إليها بقرار من وكيل الجامعة.



## المادة الثانية والعشرون: -

في حالة مشاركة عضو - أو أكثر - من أعضاء لجنة التأديب في ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها فإنه يتعين استبعاده عند نظر هذه المخالفات كما يجوز لأي من أعضاء لجنة التأديب ان يطلب إعفاءه من نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها، وفي الحالتين يمكن لصاحب الصلاحية -إذا دعت الحاجة- أن يدعو البديل المناسب لحضور اجتماع اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب أثناء نظر تلك المخالفة.

## **الباب الخامس** **الإجراءات أمام اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب**

## المادة الثالثة والعشرون: -

تتعقد جلسات اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب عند الحاجة بدعوة من رئيسها، مع مراعاة الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون الانعقاد نظامياً الا بحضور أغلبية الأعضاء (ثلاثي الأعضاء) على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

## المادة الرابعة والعشرون: -

### **لجان التحقيق في فروع الجامعة**

تشكل لجنة تحقيق فرعية في كل فرع من فروع الجامعة بقرار من رئيس اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب ولمدة عام دراسي، وتتكون من المشرف العام على فرع الجامعة واثنان من أعضاء هيئة التدريس يتم اختيارهم من المشرف العام على الفرع، وبالنسبة لمقر الجامعة في مدينة الرياض فيتم تشكيل لجنة التحقيق من رئيس وعضوين من أعضاء هيئة التدريس بكل كلية من كليات الجامعة يتم اختيارهم من رئيس اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب. وتكون مهام اللجنة المشار إليها في هذه المادة إجراء التحقيق وفق المحاضر المعدة لهذا الغرض مع مرتكبي أي من المخالفات

ورفعها إلى عميد الكلية المعنية التي يتبع لها الطالب على أن يقوم عميد الكلية بالرفع بذلك إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب لاتخاذ الاجراءات والعقوبات المترتبة بحق من ارتكب المخالفة.

### المادة الخامسة والعشرون: -

تشكل لجنة تحقيق فرعية لشطر الطالبات في كل فرع من فروع الجامعة بقرار من رئيس اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب ولمدة عام دراسي وتتكون من المشرفة على شطر الطالبات بفرع الجامعة واثنان من عضوات هيئة التدريس يتم اختيارهن من المشرف العام على الفرع. ويعامل شطر الطالبات بمقر الجامعة بالرياض معاملة الفرع من حيث لجان التحقيق، وتكون المشرفة على الأقسام النسائية بمقر الجامعة بالرياض رئيسة للجنة التحقيق وعضوية اثنان من عضوات هيئة التدريس يتم اختيارهن من المشرفة على الأقسام النسائية، وتكون مهمة اللجنة إجراء التحقيق وفق المحاضر المعدة لهذه الغاية مع من ارتكبت أي من المخالفات في مقر الجامعة أو أحد فروعها ورفعها إلى عميد الكلية المعنية التي تتبع لها الطالبة على أن يقوم عميد الكلية بالرفع بذلك إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب لاتخاذ الاجراءات والعقوبات المترتبة بحق من ارتكبت المخالفة.

### المادة السادسة والعشرون: -

يتم دعوة مرتكب المخالفة للتحقيق من خلال وسائل الاتصال الرسمية (كتاب مسجل لمحل إقامته المعلوم لدى الجامعة، أو رسالة لبريده الإلكتروني، أو اتصال أو رسالة لهاتفه الجوال المسجل باسمه لدى الجامعة، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي) من خلال وسائل الاتصال أو رسائل الجوال SMS وفي حال لم يحضر للتحقيق خلال ١٤ يوم من ابلاغه يتم إجراء التحقيق غيابياً ويعتبر إقرار من مرتكب المخالفة بارتكابه المخالفة (وللجنة التحقيق تمديد المدة بما لا يتجاوز ٣٠ يوماً لمن تقدم بعذر تقبله اللجنة أو من تفوضه). وفي حال رفض مرتكب المخالفة التوقيع على محضر التحقيق أو رفض الانصياع لإجراءات لجنة التحقيق فيعتبر ذلك إقرار منه بما هو منسوب إليه في المحضر ويعتبر توقيعه تحصيل

حاصل.

*ب.ع.س.*



## المادة السابعة والعشرون: -

على اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إحالة المخالفة إليها من وكيل الجامعة وإيقاع العقوبة المناسبة بدون حضور الطالب وفق ما نصت المادة (التاسعة) من هذه اللائحة. ويجوز للجنة استدعاء الطالب (مرتكب المخالفة) إذا اقتضى الأمر ذلك للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نُسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نُسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه ثلاث مرات لسماع أقواله ولم يحضر ما لم يكن لديه عذر تقبله لجنة التأديب، وينظر في قضيته غيابياً، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطالب كتابياً.

## المادة الثامنة والعشرون: -

للجنة الدائمة لتأديب الطلاب الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر اللجنة ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة التأديب أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

## الباب السادس صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية

### المادة التاسعة والعشرون: -

تحدد صلاحيات الجهات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية على المخالفين على النحو التالي:

- أ- لعضو هيئة التدريس فيما يقع من مخالفات طلابية أثناء أدائه لعمله التدريسي حق اقتراح توقيع إحدى العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من المادة (التاسعة) من هذه اللائحة، وذلك بأن يرفع لعميد الكلية محضراً بتفاصيل الواقعة والعقوبة المقترحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث المخالفة، ويكون

قرار توصية العميد على توقيع العقوبة المقترحة نهائياً ويرفع بذلك إلى رئيس اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب ويحق للطلاب المخالف التظلم أمام مدير الجامعة.

ب- لعميد الكلية حق التوصية بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في البندين (١، ٢، ٦، ٧) من المادة (التاسعة) من هذه اللائحة على مرتكبي المخالفات التي تقع داخل كليته او المرافق التابعة لها وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم.

ج- للجنة الدائمة لتأديب الطلاب توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها بالمادة (التاسعة) من هذه اللائحة.

### المادة الثلاثون:-

لمدير الجامعة ان يتولى كافة اختصاصات اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يوقع أياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) في حالة حدوث اضطراب او إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهدد بذلك تستدعي البت السريع، وكذلك في حالة ارتكاب الطلاب او الطالبات مخالفات تأديبية تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية.

## الباب السابع التظلم من القرارات

### المادة الحادية والثلاثون:-

يحق للطلاب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده ويقدم الطالب تظلمه إلى مدير الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولمدير الجامعة عرض التظلم على مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب جلسة من تاريخ إبلاغه بالقرار.

## الباب الثامن أحكام عامة

### المادة الثانية والثلاثون: -

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، وعلى جميع الجهات التي تقوم بتوقيع العقوبة على المخالف تزويد عمادة القبول وشؤون الطلاب بصورة من قرارها، وللعميد المعني أن يعلن القرار في الكلية بالأحرف الأولى للطالب.

### المادة الثالثة والثلاثون: -

يتولى رئيس اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب ابلاغ عمادة القبول وشؤون الطلاب والكلية التي ينتمي لها الطالب المخالف بقرار توقيع العقوبة الصادر من اللجنة. وتختص عمادة القبول وشؤون الطلاب بعد إبلاغها بالقرار توقيع العقوبة على الطالب المخالف واتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لها في اللوائح والأنظمة الجامعية.

### المادة الرابعة والثلاثون: -

في حالة إيقاع عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالجامعة يُمنع الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة.

### المادة الخامسة والثلاثون: -

يجوز للطالب التقدم لمجلس الجامعة بطلب إعادة النظر في القرار التأديبي الصادر ضده بتوقيع عقوبة الفصل النهائي من الجامعة بعد مضي عامين على الأقل من تاريخ صدوره ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار.



### المادة السادسة والثلاثون:-

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولين عن انضباط الطلاب وفق لوائح وأنظمة الجامعة، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها يكونون مسؤولين. كل في نطاق اختصاصه. عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

### المادة السابعة والثلاثون:-

يتولى موظفو الأمن والسلامة الحفاظ على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك.

### المادة الثامنة والثلاثون:-

لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها.

### المادة التاسعة والثلاثون:-

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة بعد اعتمادها.

